ومعنى الكراهة يسقط مراعاة الترتيب ولو افتتح العصر في أول الوقت ثم تذكر ان عليه الظهر فسدت فريضته وعليه ان يضم اليها اخرى ويسلم ثم يقضي الفائتة ثم يصلي الوقتية وقال محمد يقطع كان الفريضة ما فسدت ارتفضت التحريمة وعندها التحريمة باقية **والاصل** انه اذا اصلى الوقتية ثم تذكر فيها الفائتة ان ببطل الفريضة وهل تبطل التحريمة واصل الصلاة ام تبقى التحريمة وتنقلب الصلاة نفلا عندها لا تبطل التحريمة بل تنقلب نفلا وعند محمد تبطل التحريمة لانها عقدت للفرض فاذا بطل الفرض بطلت لها انها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرض فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل **وفائدة** اذا قعد قبل ان يخرج منها ينتقض وضوءه عندها وعنده لا **ومعرفة ضيق الوقت** ان يكون هو ان يكون الباقي من الوقت لا يسع الفائتة والوقتية جميعا وفي الغاية ضيق يعتبر عند الشروع حتى لو شرع مؤتذكر الفائتة واطال القيام والقراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز صلاته لانه يقطعها ويشرع عند ضيق الوقت ولو اتى مصلي الجمعة تذكر ان عليه الفجر فان كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر تفوته الجمعة لا يقطع عند ابي حنيفة وابي يوسف يقطع ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يتم لان الجمعة اقوى من الفجر لانها ادعى للشرائط ولهذا لو صلى الظهر ثم ادرك الجمعة كان فرضه الجمعة والاضعف لا يفسد الاقوى وحق فوت الاقوى بمنعه من الاشتغال بالادنى ولو كان بحيث انه اذا قضى الفجر ادرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا وان كان بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر تفوته الوقت اتم الجمعة اجماعا ثم يصلي الفجر بعدها **مسئلة** اذا افتتح العصر في اول الوقت ثم تذكر ان عليه الظهر فسدت العصر فلو كملها على الفساد تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى بعدها ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا عند ابي حنيفة وعندهما تفسد فسادا تاما لا جواز له بحال وانما ذكر هذا لانه لو صلى المتروكة قبل ان يصلي الست فسدت الست ولو صلى الست قبل القضاء صح الخمس عنده قال البرجندي وهذه التي يقال لها واحدة تفسد ستا وواحدة تصح خمسا ثم المعنى في الست المؤداة وسابعة بالنسبة الى المتروكة ثم في حالة

التذكر

التذكر وسعة الوقت تقديم الفائتة على الوقتية شرط لان النبي صلى الله عليه وسلم حمد وا التذكر وقتا للفائتة بقوله فليصلها اذا ذكرها فان ذكر وقتها ومن ضرورته ان لا يكون وقتا لغيرها اذ الوقت الواحد لا يسع وقتين وادآء الصلاة قبل وقتها لا يجوز وان فاتته صلوات وكانت قليلة رتبها في القضاء كما وجبت وكما ان مراعاة الترتيب بين الفوائت والوقتية واجبة عند قلة الفوائت فكذا هي واجبة بين الفوائت بنفسها والدليل على وجوب الترتيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فقضاهن بعد هوي من الليل مرتبا ثم قال صلوا كما رايتموني وهذا امر بالترتيب وانما لم يفعل صلوا كما صليت اولا كما صليت لانه ليس في وسع احد ان يصلي كما صلى في الخضوع والخشوع لكن في وسعهم ان يصلوا كما راوه يصلي **وبوقوعه في حد التكرار وهو ان تزيد الفوائت على ست صلوات والصلاة السابعة جائزة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله اذا زاد على خمس صلوات والصلاة السادسة جائزة والله اعلم** قوله وهو ان تزيد الفوائت على ست صلوات مراده ان تصير الفوائت ستا وذلك وقت الصلاة السادسة فانه يجوز اداء السابعة بانضمامها الى تلك الفوائت بان تصير الفوائت سبعا وفيه اشكال وهو ان يدخل السابعة لا تزيد الفوائت على ست وانما ذلك بخروج السادسة والجواب ان هذا من باب اطلاق اسم الاغلب على الكل فان الاغلب ان بخروج السادسة لا يكون الا بدخول السابعة وعند دخول السابعة تحقق فوات الست والسابعة بفرضية ان يفوت وبعضهم حملوا هذا الكلام على حقيقته فشرطوا فوات السابعة ولم يحتاجوا الى هذا التكلف وقيل معناه الا ان يصير الفوائت ستا وتحمل الزيادة على الست بالوتر وفي النهاية ظاهره يقتضي ان يكون الفوائت تسعا لانه ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزيادة غير المزيد عليه والمزيد عليه ست فيصير المجموع تسعا لكن معناه الا ان تصير الفوائت في نفسها زائدة على ست لانها اذا زادت على ست فقد كثرت ودخلت في حيز التكرار والدخول في حيز التكرار دليل الكثرة وقال زفر رحمه الله الترتيب في الصلوات واجب الى شهر فاذا زاد على شهر سقط الترتيب وقال مالك رحمه الله الى آخر عمره فمن ترك صلاة لم يجز له صلاة في عمره ما لم يقضها اذا امكن ذكرها لانه حصول